

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات المطبقة لدى دائرة التنمية السياحية في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار القانون المالي في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن انشاء دائرة التنمية السياحية في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن منطقة عجمان الحرة وعلى المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الفندقية والسياحية في اماره عجمان. والاطلاع على القرار الأميري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن لائحة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية في اماره عجمان.

وبناء على التوصيات المرفوعة لنا من رئيس دائرة التنمية السياحية في عجمان بشأن الحاجة إلى تعديل مقادير رسوم الخدمات المعمول بها حالياً لدى الدائرة المذكورة، حسبما تم الاتفاق عليها مؤخراً بين دائرة التنمية السياحية ودائرة المالية بحكومة عجمان.

ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (١)

إسم المرسوم وبدء العمل به

يُسمى هذا المرسوم "المرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧، بشأن رسوم الخدمات المطبقة لدى دائرة التنمية السياحية في عجمان"، ويعمل به إعتباراً من اليوم الأول من شهر نوفمبر سنة ٢٠١٧.

المادة (٢)

رسوم الخدمات

تتقاضى دائرة التنمية السياحية في عجمان الرسوم الواردة في القائمة المرفقة مع هذا القرار الأميري، وذلك في نظير الخدمات التي تؤديها الدائرة المذكورة للمستفيدين من تلك الخدمات. ويناط بالدائرة المذكورة مهام تحصيل الرسوم المذكورة وتوريدها للخزانة العامة في الإمارة، ضمن إيرادات الدائرة المذكورة.

المادة (٣)

إلغاء تشريع محلي

إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري يُلغى القرار الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية السياحية في عجمان، وأي نص أو حكم آخر ورد في أي تشريع محلي، ساري المفعول حالياً في الإمارة، يتعارض أو يخالف الأحكام الواردة في هذا المرسوم الأميري.

المادة (٤)

نشر المرسوم وتعميمه

ينشر هذا القرار الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصها.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الاحد الخامس والعشرين من شهر محرم سنة ١٤٣٩ هجرية الموافق الخامس عشر من شهر اكتوبر سنة ٢٠١٧ ميلادية.

عبد الله بن حميد النعيمي
ولي عهد عجمان

قائمة رسوم خدمات دائرة التنمية السياحية أكتوبر 2017

م	اسم الخدمة	الرسم السنوي بالدرهم	الملاحظات
أولاً المنشآت الفندقية			
1	إصدار الترخيص المبدئي للمنشآت الفندقية والتجديد في حال عدم إصدار الترخيص النهائي		
	أ - الفنادق والمنتجعات و النزل		
	فئة ***** 5 نجوم	1,500	
	فئة **** 4 نجوم	1,300	
	فئة *** 3 نجوم	1,200	
	فئة ** 2 نجمة	1,100	

م	اسم الخدمة	الرسم السنوي بالدرهم	الملاحظات
	فئة * 1 نجمة	1,000	
ب - الشقق الفندقية والشقق المفروشة			
	فئة الفاخرة	1,500	
	فئة الممتازة	1,250	
	فئة العادية	1,000	
ج - بيوت الضيافة و بيوت العطلات والمخيمات الصحراوية			
	فئة سياحية	1,000	
2	إصدار وتجديد الترخيص النهائي للمنشآت الفندقية (سنويا)		
ا - الفنادق و المنتجعات			
	فئة ***** 5 نجوم	800 درهم لكل غرفة بحد أدنى 45,000 درهم	
	فئة **** 4 نجوم	600 درهم لكل غرفة بحد أدنى 40,000 درهم	
	فئة *** 3 نجوم	600 درهم لكل غرفة بحد أدنى	

م	اسم الخدمة	الرسم السنوي بالدرهم	الملاحظات
		40,000 درهم	
	فئة ** 2 نجمة	400 درهم لكل غرفة بحد أدنى 35,000 درهم	
	فئة * 1 نجمة	400 درهم لكل غرفة بحد أدنى 35,000 درهم	
ب - الشقق الفندقية والشقق المفروشة			
	فئة الفاخرة	800 درهم لكل غرفة بحد أدنى 40,000 درهم	
	فئة الممتازة	600 درهم لكل غرفة بحد أدنى 40,000 درهم	
	فئة العادية	400 درهم لكل غرفة بحد	

م	اسم الخدمة	الرسم السنوي بالدرهم	الملاحظات
		أدنى 35,000 درهم	
	ج - المرافق المملوكة للمنشأة الفندقية و الخاضعة لإدارتها	800	لكل مرفق على حده
	د- المرافق المملوكة للمنشأة الفندقية و غير الخاضعة لإدارتها	500	لكل مرفق على حده
	هـ- المرافق المؤقتة داخل حدود المنشأة الفندقية و غير الخاضعة لإدارتها	500	لكل مرفق على حده
	و - النزل		
	فئة *** 3 نجوم	600 درهم لكل غرفة بحد أدنى 30,000 درهم	
	فئة ** 2 نجمة	400 درهم لكل غرفة بحد أدنى 30,000 درهم	
	فئة * 1 نجمة	400 درهم لكل غرفة بحد أدنى 30,000 درهم	

م	اسم الخدمة	الرسم السنوي بالدرهم	الملاحظات
	ز - بيوت الضيافة و بيوت العطلات و المخيمات الصحراوية		
	فئة سياحية	10,000	
3	القيد في سجل المنشآت الفندقية (التجديد سنوياً)		
	ا- الفنادق و المنتجعات والنزل		
	فئة ***** 5 نجوم	1,000	
	فئة **** 4 نجوم	1,000	
	فئة *** 3 نجوم	900	
	فئة ** 2 نجمة	800	
	فئة * 1 نجمة	700	
	ب- الشقق الفندقية والشقق المفروشة		
	فئة الفاخرة	1,000	
	فئة الممتازة	900	
	فئة العادية	800	
	ج - بيوت الضيافة وبيوت العطلات المخيمات الصحراوية		
	فئة سياحية	1,000	
4	إصدار وتجديد التصنيف للمنشآت الفندقية (سنوياً)		
	أ- شهادة تصنيف الفنادق والمنتجعات و النزل		
	فئة ***** 5 نجوم	500	
	فئة **** 4 نجوم	500	
	فئة *** 3 نجوم	500	

م	اسم الخدمة	الرسم السنوي بالدرهم	الملاحظات
	فئة ** 2 نجمة	500	
	فئة * 1 نجمة	500	
ب- شهادة تصنيف الشقق الفندقية والمفروشة			
	فئة الفاخرة	500	
	فئة الممتازة	500	
	فئة العادية	500	
ج - شهادة تصنيف بيوت الضيافة و بيوت العطلات والمخيمات الصحراوية			
	فئة سياحية	500	
	د- إصدار لوحة التصنيف	500 + تكلفة اللوحة	
	هـ- تصنيف المنشأة الفندقية ضمن اجراءات التراخيص	1,000	
	ز- طلب إعادة تصنيف الوضع الحالي للمنشأة الفندقية (بناء على رغبة المنشأة الفندقية)	1,200	
ثانياً رسوم المنشآت السياحية			
5	إصدار وتجديد الترخيص للمنشآت السياحية (سنوياً)		
	أ- للمنشآت السياحية (النقل البري والبحري/ المطاعم السياحية او المطاعم العائمة/ شركات ادارة الفنادق/ متجر سياحي/ دور السينما والمسرح)	5,000	
	ب- مكان ترفيه و ملاهي	10,000	
	ج- نادي ليلي	25,000	

م	اسم الخدمة	الرسم السنوي بالدرهم	الملاحظات
	د- رسوم الترخيص و تجديد الترخيص لشركات السفر والسياحية		
	مكتب وكيل معتمد لخطوط طيران	40,000	
	مكتب فرعي لوكيل خطوط ملاحية	20,000	
	مكتب بيع تذاكر السفر و السياحة	10,000	
	تنظيم الرحلات السياحية الخارجية	8,000	
	تنظيم الرحلات السياحية الداخلية في الدولة	8,000	
6	رسوم القيد وتجديد القيد في سجل المنشآت السياحية (سنوياً)		
	ا - شركات السفر والسياحة ومنشآت النقل السياحي والمطاعم السياحية		
	الفئة الذهبية	1,500	
	الفئة الفضية	1,000	
	الفئة البرونزية	500	
	ب - دور السينما والمسرح	1,500	
7	إصدار وتجديد التصنيف للمنشآت السياحية (سنوياً)		
	أ - رسوم شهادة تصنيف المنشآت السياحية		
	الفئة الذهبية	500	
	الفئة الفضية	500	
	الفئة البرونزية	500	
	ب - تعديل مستوى تصنيف المنشأة السياحية		
		500	

م	اسم الخدمة	الرسم السنوي بالدرهم	الملاحظات
	طلب إعادة تصنيف الوضع الحالي للمنشة السياحية ضمن اجراءات الترخيص		
	طلب إعادة تصنيف المنشأة السياحية (بناء على طلب العميل بعد تاريخ الإصدار أو تاريخ التجديد، بحسب الحال)	600	
ثالثاً رسوم الفعاليات السياحية			
8	اصدار تصاريح للفعاليات السياحية		
	أ - تصريح الحفلات الترفيهية		
	تصريح لليلة واحدة و بحد اقصى 7 ايام بدون رسم دخول	1,000	
	تصريح لاكثر من 7 ايام و لمدة اقصاها شهر واحد بدون رسم دخول	15,000	
	تصريح لليلة واحدة و بحد اقصى 7 ايام برسم دخول	2,000	بالإضافة لنسبة 10% من قيمة التذاكر للدائرة
	تصريح لاكثر من 7 ايام و لمدة اقصاها شهر واحد برسم دخول	20,000	بالإضافة لنسبة 10% من قيمة التذاكر للدائرة
	تعديل بيانات تصريح الفعالية الترفيهية	500	
	ب - تصريح الفعاليات السياحية (بخلاف الحفلات الترفيهية)		
	رسوم فعالية سياحية صغيرة (حدث بين 1 الى 30 شخص)	1,000	
	رسوم فعالية سياحية كبيرة (أكثر من 30 شخص)	1,500	
	ب - تصريح خيمة فعالية سياحية (تجدد كل ثلاث اشهر)		

م	اسم الخدمة	الرسم السنوي بالدرهم	الملاحظات
	تصنيف الخيمة	500	
	تصريح الخيمة الصغيرة (من 1 الى 500 قدم مربع)	5,000	
	تصريح الخيمة المتوسطة (أكثر من 500 الى 1000 قدم مربع)	10,000	
	تصريح الخيمة الكبيرة (أكثر من 1000 قدم مربع)	15,000	
رابعاً رسوم الخدمات العامة			
9	التعديل في بيانات المنشأة الفندقية أو السياحية لدى الدائرة	300	
10	اصدار شهادة رسمية لمن يهمله الأمر	300	
11	اصدار رسالة الموافقة المبدئية لتشييد / تحويل مبنى منشأة فندقية	500	
12	اصدار وتجديد رخصة المرشد السياحي	500	صلاحية الإصدار والتجديد لمدة سنتين - لكل مرشد سياحي
15	اصدار بطاقة مندوب منشأة سياحية/ فندقية	500	
16	اصدار بدل فاقد أو تالف بطاقة مندوب منشأة سياحية/فندقية	250	
17	تصريح اعلانات سياحية او فندقية	250	كل شهر
18	غرامة تأخير تجديد الرخصة	200	شهرياً ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً
19	تمديد تصريح ساعات العمل للفعاليات السياحية (عن كل تمديد)	500	

م	اسم الخدمة	الرسم السنوي بالدرهم	الملاحظات
20	اغلاق مؤقت للمنشأة الفندقية	500	
21	اصدار بدل فاقد/ بدل تالف	500	
22	الموافقة على الغاء رخصة منشأة	1,000	